

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الرياضة طيلة الفترة 2002 . 2004 طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2002 . 2004
- معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية	74,5
- معلم أول للتربية البدنية والرياضية	74,5
- معلم تربية بدنية ورياضية	63

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول ماي 2002 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2002
- معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية	22,5
- معلم أول للتربية البدنية والرياضية	22,5
- معلم تربية بدنية ورياضية	19

الفصل 3 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 . وزير الرياضة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2831 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الرياضة طيلة الفترة 2002 . 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2271 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال بمختلف الوزارات والجماعات المحلية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1067 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 961 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الرياضة طيلة الفترة 2002 . 2004 طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2002 . 2004
- منشط رياضي	63

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول جويلية 2002 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2002
- منشط رياضي	19

الفصل 3 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 . وزير الرياضة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي